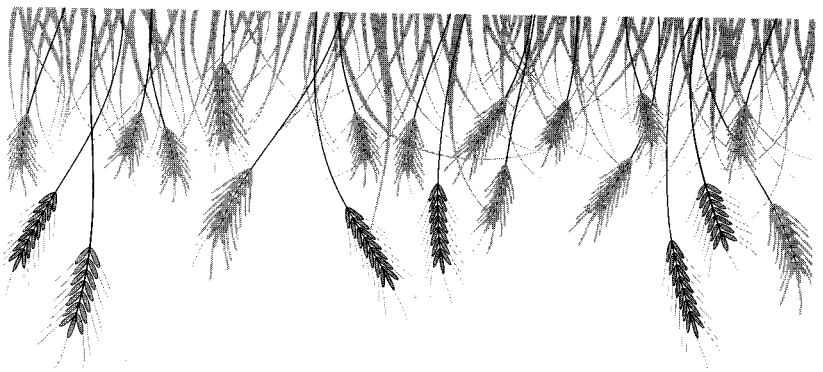

الفصل الثاني

تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وتقديم الدين عليها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوصية.

المبحث الثاني: الفرق بين الوصية والهبة، والعطية، والوقف، والميراث، والإقرار بالمال.

المبحث الثالث: تقديم الدين على الوصية.

المبحث الأول
تاريخ الوصية

الوصية قديمة ضاربة في القدم، عرفها البابليون وقدماء المصريين، كما عرفها اليهود الأقدمون، والرومان من بعدهم، والعرب في جاهليتهم قبل مجيء الإسلام إليهم[١]، ومن أشهر وصاياهم توصية نزار بن معد بن عدنان إذ أوصى لابنه مضر بالحمراء، ولابنه ربيعة بالفرس، ولابنه أنمار بالحمار، ولابنه إياد بالخادم، وجعل القسمة في ذلك للأفعى الجرهمي[٢].

وقد مرت الوصية بمراحل متعددة، وأطوار مختلفة، قبل مجيء الإسلام، فقد عرفت في مراحلها الأولى على عهد البابليين والمصريين حرية واسعة في المقدار والمصرف، وأخذت صفة الحق المطلق يتمتع به من له حق الملكية في تلك المجتمعات، وكان باستطاعته أن يوصي بما شاء من أملاكه لمن شاء، وكان بإمكانه أن يحرم ورثته وأهله من جميع ثروته، ويوصي بها لغيرهم، واستمر الأمر على ذلك على عهد اليهود والرومان، وإلى أن جاءت شريعة (فالسيذيا) (٤٠٠ق) فحدت من هذه الحرية، وأدخلت على الوصية بعض القيود، وحددتها في ثلاثة أرباع التركة، واحتفظت بالربع للورثة[٣].

وبقي المجتمع العربي الجاهلي على جاهليته لا يعرف للوصية حدوداً في مصرفها ولا قدرها، وربما يوصي الواحد منهم للأباعد ويدع أقاربه حباً في

---

(١) انظر: الوصية الواجبة في الإسلام لهشام قبلان ص٢٥.

(٢) التحرير والتنوير ٢/١٤٨، ١٤٩.

(٣) الوصية الواجبة في الإسلام ص ٢٧.

الشهرة تارة، وكراهية لأقاربه تارة أخرى، فالوصية تسير مع ما تربو عليه من الفخر والخيلاء، إلى أن جاء الإسلام، فجعل الوصية حقاً من حقوق الميت في ماله بعد موته في حدود الثلث لغير وارث والباقي لورثته؛ كما جاء في حديث سعد رضي الله عنه، فقد روى البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أُوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» ثم قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»**»[(١)].

(١٤) ولما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٤٩، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٥٩ (٧٦٥١)، وفي مسند الشاميين (٥٤١)،
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٨ (١٦٣٠٨)، ٤/ ١٤٨ (٧٢٧٧) ومن طريقه الطبراني ٨/ ١٥٩ (٧٦١٥) وفي مسند الشاميين (٥٤١)،
وسعيد بن منصور في السنن ١/ ١٢٥ (٤٢٧)،
وأحمد ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود الطيالسي ٢/ ٤٥٠ (١٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/ ٢١٢ من طريق أبي المغيرة،
وأبو داود (٢٦٧٠) ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٦٤ من طريق عبد الوهاب بن نجدة،
والترمذي (٢١٢٠) من طريق علي بن حجر، وهناد السري،
وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق هشام بن عمار،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٦٤ (٣٦٣٣) وفي ١١/ ٢٩٨ (٤٤٦١) من طريق أسد بن موسى،
والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٥٩ (٧٦١٥) وفي مسند الشاميين (٥٤١) من طريق عبد الله بن الحكم، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الله بن جعفر الرقي،
والطبراني في مسند الشاميين (٥٤١) من طريق عبد الله بن نجدة وسليمان بن =

. . . . . .

= عبد الرحمن الدمشقي،
وابن عدي في الكامل ١/ ٢٩٠ من طريق الأبيض بن الأغر،
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٢٨ من طريق الأعمش،
هؤلاء الرواة كلهم (عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وأبو المغيرة، وعبد الوهاب بن نجدة، وعلي بن حجر، وهناد، وأسد بن موسى، وعبد الله بن الحكم، وعبد الله بن جعفر الرقي، وعبد الله بن نجدة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، والأبيض بن الأغر، والأعمش) عن إسماعيل بن عياش، به، بنحوه مطولاً، إلا أسد بن موسى فرواه بلفظه، وكذا الأعمش بنحوه.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٣٤ (٧٥٣١) من طريق المسيب بن واضح، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة، بنحوه.
وأخرجه ابن الجارود (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، حدثني سليم بن عامر، عن أبي أمامة، بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث حسنه الترمذي كما في التلخيص ٣/ ٩٢، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، وابن حجر كما في الدراية ٢/ ٩٠.
وقال الشافعي في الأم ٤/ ١١٤: «رأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث» ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً».
وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٤٢: «استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» استفاضة هي أقوى من الإسناد».
فالحديث إسناده حسن، فإسماعيل بن عياش شيخه هنا شامي.

وفي الباب:

حديث عمر بن خارجة رضي الله عنه: أخرجه أحمد ٤/ ١٨٦، والنسائي ٦/ ٢٤٧، والترمذي ٣/ ٣٧٧، وابن ماجه ٢/ ٩٠٥، والدارمي ٢/ ٤١٩، والطيالسي ١٦٩، وابن أبي شيبة ١١/ ١٤٩، وعبد الرزاق ٩/ ٧٠، وسعيد بن منصور ١/ ١٢٦، والبيهقي ٦/ ٢٦٤ والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٣، وفي الأوسط ٨/ ٣٨٨، وأبو يعلى ٣/ ٧٨، والدارقطني ٤/ ١٥٢، وابن عبد البر ١٤/ ٢٩٩، وابن هشام في السيرة ٢/ ٦٠٥. =

فنظم قدرها ومصرفها، ووضع حداً لفوضى الظلم التي عرفتها الوصية، فقضى بذلك على الظلم والحيف الذي عاش فيهما الورثة والأقارب دهوراً طويلة قبل مجيء الإسلام، وكانت أول وصية في الإسلام وصية البراء بن معرور رضي الله عنه،

(١٥) روى ابن المنذر من طريق عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل له: «**إنه قد هلك، وقد أوصى لك بثلث ماله...**»[1].

= وصححه الترمذي.

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢٩٩، والبيهقي ٦/ ٢٦٣، وابن عدي ١/ ٣٠٧.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٠٦، والدارقطني ٤/ ٧٠، والبيهقي ٦/ ٢٦٤، والضياء في المختارة ٦/ ١٥٠، وابن عدي ٤/ ١٥٧٥.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٧، وابن عدي ٢/ ٨١٧.

وحديث جابر رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٧، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١/ ٢٢٧، وابن عدي ١/ ٢٠٢، وابن المديني كما في ميزان الاعتدال ١/ ١٧٨،

وحديث علي رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٧، والبيهقي ٦/ ٢٦٧، وابن عدي ٧/ ٢٥١١، والخطيب في الموضح ٢/ ٨٨.

وحديث زيد بن أرقم والبراء رضي الله عنهما: أخرجهما ابن عدي ٦/ ٢٣٤٩.

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي ٥/ ١٨٥٣.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الحارث كما في نصب الراية ٤/ ٤٠٥.

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٢٠.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٧٦.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم ابن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث».

وعلى أية حال فهذا الإسناد فيه ضعف من وجهين: =

. . . . . .

= ١ ـ الدراوردي متكلم فيه.

٢ ـ أنه مرسل؛ فعبد الله بن أبي قتادة تابعي، ولكن العجيب من قول البيهقي ٤/ ٤٩: «وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً».

فعبد الله تابعي، فكيف يكون موصولاً، ولكن لعل في الإسناد سقطاً وهو عن أبي قتادة، وقد نقل الزيلعي هذا الإسناد في نصب الراية (٢/ ٢٥٢) فذكره عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة، فعلى هذا يكون الإسناد متصلاً، ولكن يضعف هذا الاحتمال أنه جاء هكذا عند الحاكم والبيهقي، وليس فيه ذكره لأبي قتادة، والله أعلم.

ولكن جاء هذا الأثر من طريقين آخرين:

الأول: ما رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦١٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٢٨)،

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أن البراء بن معرور «كان أول من استقبل القبلة، وكان أحد السبعين والنقباء، فقدم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ، فجعل يصلي نحو القبلة، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء... ورد ميراثه على ولده».

وليس عند ابن سعد والبيهقي (عن أبي قتادة) فيكون مرسلاً، ولذلك قال البيهقي: «وهذا مرسل، وأبو محمد بن معبد بن أبي قتادة لم أقف له على ترجمة».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٣): «رواه الطبراني، وتابعيه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

الطريق الثاني: ما رواه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٦٢٠) وابن شاهين، واللفظ له بواسطة الإصابة (١/ ١٤٤) وغيرهما.

من طريق عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثتني أمي، عن أبي أن البراء بن معرور «مات قبل الهجرة، فوجه قبره إلى الكعبة، وكان قد أوصى لرسول الله ﷺ ثم ردها على ولده».

قال الحافظ: «إسناده لين». =

وكان ذلك قبل الهجرة بشهر، فقبلها الرسول ﷺ، وردها على ورثته، ونزلت بعد ذلك آية الوصية من سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١).

ثم نسخ ذلك بآية المواريث، كما يأتي تحقيقه إن شاء الله.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن الوصية من خصائص هذه الأمة حباها الله بها، كما حباها بخصائص أخرى، تشريفاً لها على من سبقها من الأمم قبلها، وربما أخذوا هذا:

مما رواه ابن ماجه من طريق وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»(٢).

لكن الحديث ضعيف، وأيضاً تقدم ما يدل على وجود الوصية قبل الإسلام.

= وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٦٥) عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده.

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه برقم (٤).